



الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة والصناعة
القرار رقم ٢٠٢٠/١١٧

سجل في ٢٠٢٠ / ١١٧ / ٢٠٢٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقية السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠
لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛

وتنفيذاً للقرارات التي انتهى إليها الاجتماع الخاص بصناعة السيراميك برئاسة السيد رئيس
مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦، وخطة الفولة الشاملة لحماية المواطنين والشركات
والمصانع من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد؛

وبناء على مذكرة مساعده الوزير لشؤون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات الدولية وقطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦؛

قرر
(المادة الأولى)

وقف استيراد صنف بلاط وترايبع خزفية للتبليط أو النقطية (السيراميك - البورسلين) من البلد
الجمركي ٦٩٠٧ لمدة ثلاث أشهر، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دوري وفقاً لما يستجد.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
"أديفين جامع"

مصنعة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٤٢ لسنة ٢٠٢٠ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٠ تابع أفي ٢٠٢٠/١٢/٢٣ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

للطم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

باحث
علياء المنحاس

عاصم صلاح الكاشف

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ١٢ جمادى الأول ١٤٤٢
الموافق: ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/